أقسام الوجوب

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى أقسام الوجوب  
الكلمات المفتاحية – اللزوم ، السقوط ، الثبوت**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة أقسام الوجوب**

**.عنوان المقال II**

**الوجوب -كما قلنا- لغةً: هو اللزوم، ومنه: وجب البيع إذا ثبت ولزم، والسقوط يأتي أيضًا من معاني الوجوب. ومنه قوله تعالى: {ﯖ ﯗ ﯘ} [الحج: 36] وكذلك الثبوت ومنه قوله: ((اللهم إنا نسألك موجباتِ رحمتك)).**

**وفي الاصطلاح: لنا إيجاب ووجوب وواجب، فالإيجاب: الطلب القائم بالنفس وليس للعقل منه صفة، فإن القول ليس لمتعلقه منه صفة لتعلقه بالمعدوم، والوجوب: تعلقه بأفعال المكلفين، فالواجب نفس فعل المكلف وهو المقصود هنا بالتحديد.**

**وقد ذكروا فيه حدودًا فقالت القدماء: ما يعاقب تاركه، واعترض على هذا بجواز العفو؛ فإنه لا يعاقب تاركه، ومع ذلك فقد يعفو الله -سبحانه وتعالى- عن تارك الواجب. وأجيب عن ذلك: بأنه إنما يرد لو أريد إيجاب العقاب، وأما إذا أريد أنه أمارة أو سبب للعقاب فلا يجوز أن يتخلف لمانع وهو العفو. ومنهم مَن اعتذر: بأن الخلف في الوعيد كرم، وهو فاسد؛ لأن كلام الله تعالى يستحيل الخلف فيه لذاته.**

**وأجاب ابن دقيق العيد بحمل العقاب على ترك جنس ذلك الفعل، وحينئذٍ يبطل لاحتمال العفو، إلا إذا وقع العفو عن كل فرد من أفراد التارك، وهذا بالنسبة إلى كل الأفراد من الواجبات لا يصح لدلالة الدليل الشرعي على عقاب بعض العصاة. وأجاب العبدي في (شرح المستصفى): بأنه ليس في الشريعة توعد بالعقاب مطلق، بل مقيد بشرط ألا يتوب المكلف ولا يعفَى عنه.**

**وقد قال القاضي -رحمه الله-: لو أوجب الله علينا شيئًا لوجب، وإن لم يتوعد بالعقاب على تركه فالوجوب إنما هو بإيجابه لا بالتوعد، لكن هذا مردود، إذ لا يُعقل وجوب بدون توعد. وقد حكى القاضي الحسيني في كتاب (الإيمان) من تعليقه عن أصحابنا أنهم حدوا الواجب لما يخشى العقاب على تركه، قال: ولا يلزم عليه القصر في السفر؛ لأنه تركه إلى بدل، ولكن هذا ضعفه إمام الحرمين بما يظن وجوبه وليس بواجب، فإنه يخاف العقاب على تركه مع انتفاء الوجوب، وقيل أيضًا: هو المطلوب جزمًا، ثم العقاب أو اللوم أو الذم يكون من إشارة تعرف بدليل آخر، ولا يجوز تحديد الشيء بآثاره.**

**وأما المتأخرون: فالمختار عندهم ما قاله القاضي أبو بكر: أن الواجب هو الذي يُذم تاركه شرعًا بوجه ما، فالمراد بالذم ما ينبئ عن اتضاح حال الغير، وتارك الواجب، وإن عفي عنه فالذم من الشارع لا ينفك عنه، وأقله أن يسميه عاصيًا وهو ذم قطعًا، ولا يكرمه مثل إكرام الآتي به، وإن عفي عنه إذ يسلبه منصب العدالة. وقيل شرعًا: ليوافق مذهبنا، وبوجه ما ليدخل الواجب الموسع والمخير والفرد على الكفاية؛ لأنه وإن كان لا يُذم تاركُ الصلاة في أول الوقت مع اتصافها بالوجوب فيه لو وقعت، لكن لو تركها في جميع الوقت أو في أوله، ولم يعزم على فعله فيما بعده، لاستحق الذم، وإن كان لا يستحق الذم على رأي الجاعل للعزم بدلًا عنه، وكذا القول في الواجب المخير، وأنه لو ترك كل الخصال استحق الذم، وإن كان لا يستحق ذلك على ترك بعضها وفعل البعض الآخر، وكذا القول في فرض الكفاية، فإنه لو تركه البعض وقام به البعض لا يذم تاركه، أما لو تركه الجميع أثموا جميعًا، ولا يرد عليهم النائم، والناسي، وصوم المسافر، كما قال ابن حاجب، إذ لو وجوبَ في حقهم على قول المتكلمين والقاضي أبي بكر القاضي الباقلاني منهم.**

**أما على رأي بعض الفقهاء فقد أجيب: بأنهم لا يذمون على بعض الوجوه، فإنه لو انتبه أو تذكر ذُم، فإن قلت: الذام إما أن يكون صاحب الشرع، أو أهل الشرع، أما الأول فباطل؛ لأن الشارع ما نص على ذم كل تارك بعينه، وأما أهل الشرع فإنما يذمون مَن علموا أنه ترك واجبًا، فَذَمُّهُم موقوف على معرفتهم بالواجب، فلو عرف به لدار. والجواب ما قاله السُّهْرَوَرْدِيّ في كتابه (التنقيحات): نختار أن الذام هو الشارع بصيغ العموم: [البقرة: 229]، {ﯥ ﯦ ﯧ } [آل عمران: 82] ولأن التارك عاص، وكل عاص مذموم العامة.**

**سلمنا ولا دور؛ لأن التصور الواجب موقوف على تصور الذم، وتصور الذم من أهل الشرع ليس موقوفًا على تصور الواجب، وعلى ذلك فلا يوجد دور.**

**وقد أورد في (المحصول): السنة، فإن الفقهاء قالوا: إن أهل محلة لو اتفقوا على ترك سنة الفجر بالإصرار، فإنهم يحاربون بالسلاح، وهذا لم يقولوه بالنسبة إلى سنة الفجر بل بالأذان والجماعة ونحوها من الشعائر الظاهرة، ومع ذلك فالصحيح أنا إذا قلنا بسنيتها، لا يقاتلون على تركها، خلافًا لأبي إسحاق المروزي، وإن جرينا على هذا القول فالمقاتلة على ما يدل عليه الترك بالاستهانة بالدين لا على خصوصية ترك السنة من حيث هي.**

**وقد يطلق الفقهاء الفرض على ما لا بد منه دون ما يلحق الإثم بتركه كقوله: وضوء الصبي فرض، ولهذا حكموا على ماء يتوضأ به بالاستعمال كوضوء البالغ للنفل، وقد يطلقونه على ما قصد به مشاكلة الفرض؛ لتحصيل فضيلة أو مصلحة لم تتحقق بالأول، وإن لم يأثم بتركه كالصلاة المعادة في جماعة مثلًا، ولهذا ينوي بها الفرض في الأصح. وصلاة الطائفة الثانية على الميت تقع فرضًا وإن سقط الطلب بالصلاة الأولى، وغير ذلك.**

**ثم إن الوجوب -كما قلنا- يطلق تارة بمعنى الثبوت في الذمة، وهو شائع في إطلاق الفقهاء، وتارة بمعنى وجوب الأداة، وهو اصطلاح المتكلمين، فالواجب أقسام:**

**القسم الأول: ما يثبت في الذمة ويطالب بأدائه كالدَّيْن على الموسر ونحوه.**

**القسم الثاني: ما يثبت في الذمة ولا يطالب بأدائه كالزكاة بعد الحول وقبل التمكن.**

**القسم الثالث: ما لا يثبت في الذمة، ولكن يجب أداؤه، كقول الشافعية: إن الدعوة بالدية المأخوذة من العاقلة لا تتوجب عليهم، بل على الجاني نفسه، ثم هم يدفعونه بعد ثبوتها، كذا قال ابن القاص في كتاب (أدب القضاء) في باب: صفة اليمين على البت. وفي كلام الإمام الرافعي ما يؤيده.**

**وقد يجيء خلاف في القسم الثاني -أعني: هل يثبت الوجوب مع عسر الأداء، أو يشترط له إمكان الأداء- من الخلاف في زكاة الثمر أنها تجب ببدو الصلاح، مع أن الأداء إنما يكون عند الجفاف.**

ما الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء؟

**لا فرقَ عندنا -أي: الشافعية- بين الوجوب ووجوب الأداة، ولا معنى للوجوب بدون وجوب الأداء، فإن معناه الإتيان بالفعل المتناول للأداء والقضاء والإعادة. وأما الحنفية فذهب بعضهم إلى أنه لا فرقَ بين الوجوب ووجوب الأداء في العبادات البدنية، وقد ذهب جمهورهم إلى التفرقة، وقالوا: الوجوب شغل الذمة بالملزوم، وأنه يتوقف على الأهلية ووجود السبب، ووجوب الأداء لزوم تفريغ الذمة عن الواجب بواسطة الأداء، وأنه يتوقف على الأهلية، والسبب، والخطاب، واستطاعة سلامة الأسباب مع توهم الاستطاعة الحقيقة، وأنها مقارنة للفعل عند أهل السنة، خلافًا للمعتزلة.**

هل كل واجب يثاب على فعله ويعاقب على تركه؟

**قال الإمام القرافي: ليس كل واجب يثاب على فعله، ولا كل محرم يثاب على تركه:**

**أما الأول أي: كل واجب، فكنفقة الزوجات والأقارب، ورد المغصوب والودائع، فكلها واجبة، وإذا فعلها الإنسان غافلًا عن امتثال أمر الله تعالى فيه، وقعت واجبة مجزئة ولا يثاب عليها.**

**وأما الثاني: وهو لا كل محرم يثاب على تركه، فلأن المحرمات تُخرج الإنسانَ عن وحدتها بمجرد تركها، وإن لم يشعر فضلًا عن القصد إليها حتى ينوي امتثال أمر الله تعالى فيها، فلا ثوابَ حينئذٍ، نعم، متى اقترن قصد الامتثال في الجميع حصل الثواب. هذا كلام الإمام القرافي، وظاهره تقسيم الواجب إلى ما يُثاب عليه، وإلى ما ينتفي عنه الثواب، وكذلك الحرام، وفيه نظر.**

**والتحقيق أن الواجب هو المأمور به جزمًا، وشرط ترتب الثواب نية التقرب فيه، فترتب الثواب وعدمه في فعل الواجب، وترك الحرام وعدمه، راجع إلى وجود شرط الثواب، وعدمه ذهول النية، لا أن الواجب والحرام منقسمان في أنفسهما.**

**ثم إن الواجب له أسماء؛ فمن أسماء الواجب: المحتوم، والمكتوب، والفرض، ولا فرق عند الشافعية بين الفرض والواجب شرعًا وإن كانَا مختلفين في اللغة، إذ الفرض في اللغة: التقدير، ومنه: فرض القاضي النفقة، والوجوب لغةً: الثبوت والسقوط. ومن الدليل على ترادفها -أي: على أن الفرض والواجب مترادفان- حديث العربي الذي سأل رسول الله : ماذا عليَّ؟ فقال: ((خمس صلوات في اليوم والليلة، والزكاة، والصيام، والحج)) فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: ((لا، إلا أن تطوَّع)) فلم يجعل بين الفرض والتطوع واسطةً، بل الخارج عن الفرض داخل في التطوع.**

**ووراء ذلك مذهبان:**

**المذهب الأول: عن الحنفية الذين فرقوا بين الفرض والواجب، فقالوا: إن الفرض ما ثبت بدليل قطعي أي: ما ثبت بدليل قطعي الثبوت، كالكتاب -أي: كالقرآن الكريم- والسنة المتواترة، وذلك تشوف منهم إلى رعاية المعنى اللغوي؛ لأن ذلك هو الذي يعلم من حاله أن الله تعالى قدّره علينا، والواجب قالوا فيه: ما ثبت بدليل ظني أي: بدليل ظني الثبوت أيضًا؛ لأنه ساقط علينا، ولا نسميه بالفرض؛ لأن لا نعلم أن الله قدره علينا كالوِتر، وزكاة الفطر، والأضحية. وخصه أبو زيد الدبوسي بالثابت بالخبر الواحد قال: وهو كالفرض في لزوم العمل، والنافلة في حق الاعتقاد حتى لا يكفر جاحده.**

**إذًا، الإمام أبو زيد الدبوسي جعله كالفرض في لزوم العمل، وجعله كالنافلة في حق الاعتقاد حتى لا يكفر جاحده.**

**قال: ومن أصلنا أن الزيادة على النص نسخ، والمكتوبات معلومة بكتاب الله، فالزيادة عليها تكون بمنزلة نسخها، عُلم ذلك بخبر الآحاد. فلذلك لم يجعل رتبتها في الوجوب رتبةَ الفريضة؛ حتى لا تصير زيادةً عليها.**

**يقول الإمام الزركشي: قلنا: الفرض المقدر أعم من كونه علمًا أو ظنًّا، والواجب هو الساقط أعم من كونه علمًا أو ظنًّا، فتخصيص كل من اللفظين بأحد القسمين تحكمٌ. قال الشافعية -ومنهم الشيخ أبو حامد-: ولو عكسوا القولَ لكان أولى؛ لأن لفظ الوجوب لا يحتمل غيره، بخلاف الفرض، فإنه يحتمل معنى التقدير، والتقدير قد يكون في المندوب، فإن أرادوا إلزام غيرهم بهذا الاصطلاح لموافقة الأوضاع اللغوية، فممنوع؛ لِمَا بينا. وإن قصدوا اصطلاحهم عليه فلا مشاحةَ في الاصطلاح، ولا ينكر انقسام الواجب إلى مقطوع به، ومظنون فيه.**

**يقول ابن دقيق العيد -رحمه الله- في كتابه (شرح العُنوان): إن كان ما قاله راجع إلى مجرد الاصطلاح فالأمر فيه قريب، إلا أنه يجب في مثله التحرز عن استعمال اللفظ بالنسبة إلى المعنى عن اختلاط الاصطلاحين، فإنه يوقع غلطًا معنويًّا، وأيضًا فالمصطلح على شيء يحتاج إلى أمرين إذا أراد أن يكون اصطلاحه حسنًا؛ أحد الأمرين: ألا يخالف الوضع العام لغةً أو عرفًا، الثاني: أنه إذا فرق بين متقارنيْن يبدي مناسبة للفظ كل واحد منهما بالنسبة إلى معناه، وإلا كان تخصيصه لأحد المعنيين بعينه بذلك اللفظ بعينه ليس أولى من العكس، وهذا الموضع الذي فعلته الحنفية من هذا القبيل؛ لأنهم خصوا الفرض بالمعلوم قطعًا من حيث إن الفرد هو التقدير، والواجب بغير المعلوم قطعًا من حيث إن الواجب هو الساقط، وهذا ليس فيه مناسبة ظاهرة بالنسبة إلى كل لفظة مع معناها الذي ذكروه، ولو عكسوا الأمر لَمَا امتنع، فالاصطلاح عليه ليس بذلك الحسن.**

**انتهى كلام ابن دقيق العيد.**

**وقد نقض عليهم، فإنهم جعلوا القعدة في الصلاة فرضًا، ومسح فوق الرأس فرضًا، ولم يثبت ذلك بدليل قطعي الثبوت. قال القاضي: وجعلوا الوضوء من الفصد فرضًا مع أنه لم يثبت بقطعي، وكذلك الصلاة على من بلغ في الوقت بعدما أدى الصلاة، والعشر في الأقوات، وفيما دون خمس أوسق، قال إلكيا: وهذه التفرقة عندهم بالنسبة إلينا، أما عند الله فهو سواء. ثم قيل: الخلاف لفظي راجع إلى التسمية، وقيل: بل تظهر فائدته في التكفير على تقدير الجحود، فإن من جحد شيئًا ثبت بدليل قطعي كفر، أما مَن جحد شيئًا ثبت بدليل ظني فلا يكفر، وليس هذا من ضروريات الفرق.**

**يقول ابن برهان: بل هو معنوي ينبني على أن الأحكام عندنا بأثرها قطعية، وعندهم تنقسم إلى ما ثبت بقطعه، وإلى ما ثبت بظنه.**

**وحكى الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن الحنفية أن الفرض ما أجمع على وجوبه، والواجب ما كان مختلفًا في وجوبه.**

**المذهب الثاني: غير الحنفية وغير الشافعية، قالوا: إن الفرض ما ثبت بنص القرآن، والواجب ما ثبت من غير وحي مصرح به، حكاه القاضي في (التقريب) وابن القشيري، وألزمهم القاضي ألا يكون شيئًا مما ثبت وجوبه بالسنة، كنية الصلاة، ودية الأصابع، والعاقلة فرضًا، وأن يكون الإشهاد عند التتابع ونحوه من المندوبات الثابتة بالقرآن فرضًا. وفرق العسكري بينهما من جهة اللغة: بأن الفرض لا يكون إلا من الله، والإيجاب يكون من الله ومن غيره، يقال: فرَض الله كذا وأوجب، ولا يقال: فرض السيد على عبده، وإنما يقال: أوجب، أو فرض القاضي له كذا. وقد فرق الشافعية بين الواجب والفرض في باب الصلاة، فسموا الفرض ركنًا والواجب شرطًا، مع اشتراكهما في أنه لا بد منهما، أي: أن كلًّا من الركن والشرط لا بد من الإتيان بهما.**

**وأيضًا قد فرقوا في باب الحج حيث قالوا: الواجب ما يجبر تركه بدم، والركن ما لا يجبر، وهذا ليس في الحقيقة فرقًا يرجع إلى معنى تختلف الذوات بحسبه، وإنما هي أوضاع نُصبت للبيان، وعبارة (التنبيه) تقتضي أن الفرض أعم من الواجب، فإنه قال في باب فروض الحج: وذِكْر أركان الحج من واجباته وهي مؤولة.**

**الإمام الرافعي -رحمه الله- حكى عن العبادي فيمن قال: الطلاق واجب عليَّ تُطلق، ومن قال: الطلاق فرض لا تطلق، وليس هذا بمنافٍ للترادف، بل هو لأن العرف اقتضى ذلك، وهو أمر خارج عن مفهوم اللغة المهجور.**

**يقول الإمام الزركشي: وقد رأيت المسألةَ في الزيادات، وخصها بأهل العراق للعرف فيهم بذلك، قال: وهكذا جواب أصحاب أبي حنيفة.**

هل بعض الواجبات أوجب من بعض؟:

**يقول القاضي أبو بكر الباقلاني -رحمه الله-: يجوز أن يقال: بعض الواجبات أوجب من بعض، كالسنن بعضها آكد من بعض، خلافًا للمعتزلة، لأن الوجوب ينصرف عندهم إلى صفة الذات، وقال ابن القشيري: يجوز ذلك عندنا، فما كان اللوم على تركه أكثر كان أوجبَ، فالإيمان بالله أوجب من الوضوء.**

ترتب الذم أو العقاب على الترك يتحقق به الوجوب:

**لا يتحقق وجوب بدون ترجيح في فعله بترتب ذم أو عقاب على تركه، وقال القاضي: إذا أوجب الله تعالى شيئًا وجب، وإن لم يُتوعد بالعقاب على تركه، إذ الوجوب بإيجابه لا بالعقاب، بل يكفي في الوجوب الطلب الجازم.**

**إذًا الله -سبحانه وتعالى- حينما يأمرنا بفعل شيء فإن ذلك إذا كانت صيغة الأمر خاليةً عن القرينة المخرجة لها عن الوجوب، فيكون الفعل واجبًا حتى وإن لم يتوعد الله تعالى بالعقاب على تركه؛ لأن الوجوب يثبت بالإيجاب ولا يثبت بالعقاب، وأنه يكفي في الوجوب الطلب الجازم، الطلب أي: طلب الفعل طلبًا جازمًا من غير تردد فيه.**

**يقول الإمام الصفي الدين الهندي: فإن أراد أن الوجوب يتحقق بدون العقاب والتوعد بناء على أن الرجحان ليس منحصرًا فيها، بل قد يكون بأن يكون تركه سببًا للذم وفعله سببًا للثواب، فهذا حق، لكن إن أراد أن الوجوب قد يتحقق بمجرد الإيجاب، وأن يترجح الفعل على الترك بالنسبة إلينا، ويكون مقصودًا من نفي التوعد نفيُ المرجح لا نفي خصوص التوعد، إذ قوله: إذ الوجوب بإيجابه مشعر به، فممنوع؛ لما مر في تعريف الواجب من أنه ما يُثاب على فعله ويُعاقب على تركه، أو بقوله: أن الواجب هو المتوعد بالعقاب على تركه.**

**ويقول الإمام العبدري في كتابه (المستوفى شرح المستصفى): إن الذي ذهب إليه القاضي إذا حقق، هو مقام الصديقين المقربين من المؤمنين، والذي ذهب إليه غيره مقام الصالحين، فلا تنافيَ بين القولين.**

**يقول الإمام الرازي في (المُنتخب): تحقق العقاب على الترك ليس شرطًا في الوجوب، خلافًا للغزالي، وهو قول القاضي. يقول الإمام القرافي: وهذا وهم على الغزالي، ولم يقل: إن العقاب لا بد منه في ترك كل الواجب، بل معنى هذه المسألة أنه هل يكفي في تصور ماهية الوجوب الطلب الجازم الذي لم يخطر بباب الطالب الإذن بالترك كما في دعائنا لله تعالى، أو يقال: الوجوب مركب من رجحان الفعل مع قيدِ المأخوذة على الترك، إما الذم وإما غيره، هذا هو محل النزاع.**

**يقول الإمام الهندي: هذا النقل عن الغزالي سهو من الإمام -أي: سهو من الإمام الرازي- لأن الغزالي نفَى الوجوب عند نفي الترجيح مطلقًا لا عند نفي العقاب، فهناك فرق بين نفي العقاب ونفي الترجيح، فإذا لم يكن أحد شيئين راجحًا إما الفعل أو الترك، فلا يكون وجوبًا ولا تحريرًا، فإذا كان الفعل راجحًا على الترك كان ذلك واجبًا، فإذا قلنا: إن هذا الشيء يُثاب على فعله ويعاقب على تركه، إذًا الفعل راجح على الترك؛ لأن في الفعل حينئذٍ ثوابًا من الله -سبحانه وتعالى- وفي الفعل حينئذ مصلحة للعبد في الدنيا وفي الآخرة، وفي ذلك ترجيح لجانب الفعل على جانب الترك، وهذا كالأوامر الواردة في القرآن الكريم كلها، مثل قوله تعالى: {ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ } [النور: 56]، {ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ } [آل عمران: 97]، وقوله تعالى: {ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ } [البقرة: 185] ، {ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ } [البقرة: 185].**

**فكل هذه أوامر من الله -سبحانه وتعالى- بإيجاد الأفعال، فإيجادُ الأفعال هنا فيه مصلحة للعبد في دنياه وفي آخرته، فالصلاة فيها مصلحة في الدنيا وفي الآخرة، وكذلك الصوم فيه مصلحة في الدنيا والآخرة، وكذلك الحج: {ﮖ ﮗ ﮘ } [الحج: 28] وكذلك الزكاة وغيرها، فإن فيها نماء للمال، وهكذا.**

**أما ما ترجح فيه جانب الترك على جانب الفعل فإنه حينئذٍ يكون حرامًا؛ لأنه يكون فيه مفسدة للعبد في الدنيا وفي الآخرة، فالحرام مثل قوله تعالى: {ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ } [النساء: 29]، {ﯢ ﯣ ﯤ } [الأنعام: 151]، {ﮊ ﮋ ﮌ } [الإسراء: 32]، {ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ } [المائدة: 38] إلخ؛ فإن ذلك فيه ترجيح لجانب الترك على جانب الفعل؛ لأن في فعل هذه الأشياء مفسدة وأي مفسدة! سواء كان للشخص أو للمجتمع في الدنيا وفي الآخرة، ففي الدنيا فيه مفاسد كثيرة كل الناس أعلم بها، وفي الآخرة فإن فعل هذه الأشياء المنهي عنه يؤدي به إلى الخلود في النار وإلى عقاب الله -عز وجل- وهذه مفسدة، وأي مفسدة! وعلى ذلك فالإمام الغزالي -رحمه الله- لم ينفِ الوجوبَ عند نفي العقاب مطلقًا، وإنما نفَى الوجوب عند نفي الترجيح، فإذا لم يكن الفعل راجحًا فلا يكون واجبًا.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**